السنة الواحدة والتسعون – عدد 5026 — 21 جمادى الأولى 1423 (فاتح أغسطس 2002)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	في المغرب		في الخارج	الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25 037.76.54.13
	ستة أشهر	سنة		الحساب رقم 71 01 40411 المفتوح بالخزينة العامة للمملكة (وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	
نشرة مداولات مجلس النواب	ـ	200 درهم		
نشرة مداولات مجلس المستشارين	ـ	200 درهم		
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم		
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

مجلس النواب.

ظهير شريف رقم 1.02.213 صادر في 21 من جمادى الأولى 1423 (فاتح أغسطس 2002) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 29.02 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون التنظيمي رقم 06.02 2170

مجلس المستشارين.

ظهير شريف رقم 1.02.214 صادر في 21 من جمادى الأولى 1423 (فاتح أغسطس 2002) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 30.02 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 32.97 المتعلق بمجلس المستشارين 2172

صفحة

الانتخابات العامة الجماعية والتشريعية. ـ مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية.

مرسوم رقم 2.02.188 صادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) في شأن مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية بمناسبة الانتخابات العامة الجماعية والتشريعية 2173

المجلس الدستوري

قرار رقم 2002-477 صادر في 21 من جمادى الأولى 1423 (فاتح أغسطس 2002) 2174

قرار رقم 2002-478 صادر في 21 من جمادى الأولى 1423 (فاتح أغسطس 2002) 2175

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.02.213 صادر في 21 من جمادى الأولى 1423 (فاتح أغسطس 2002) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 29.02 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون التنظيمي رقم 06.02.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري ؛

وبعد الاطلاع على قرار المجلس الدستوري رقم 2002-477 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1423 (فاتح أغسطس 2002) ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون التنظيمي رقم 29.02 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون التنظيمي رقم 06.02، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 21 من جمادى الأولى 1423 (فاتح أغسطس 2002).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

قانون تنظيمي رقم 29.02
يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون التنظيمي رقم 06.02

المادة الأولى

يتمم بالمادة 4 المكررة الآتية بعده القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.185 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر1997)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون التنظيمي رقم 06.02 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.187 بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1423 (3 يوليو 2002) :

«المادة 4 المكررة. - لا يؤهل للترشح للانتخاب أعضاء مجلس «المستشارين.»

المادة الثانية

تغير وتتمم على النحو التالي المواد 20 و65 (الفقرة الثانية) و71 و72 و73 (البند ب) و74 (الفقرة الثانية) و78 و79 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 31.97 :

«المادة 20. - يجب فيما يخص .....

« .....

« ..... على أبعد تقدير.

«فيما يخص الانتخابات .....

« .....

« .....

« .....

«الفقرة أعلاه.

«ويجب أن .....

« ..... الواجب شغلها.

«كما يجب أن تحمل.....

« .....

« .....

« ..... المسجلين فيها وانتمائهم السياسي عند

«الاقتضاء. ويتعين التنصيص.....

« .....

« ..... المرشح أو المرشحين.

«يجب أن ترفق لوائح الترشيح أو التصريحات الفردية بالترشيح «المقدمة من طرف المترشحين ذوي انتماء سياسي بتزكية مسلمة لهذه «الغاية من لدن الجهاز المختص في الهيئة السياسية التي تتقدم باسمها «اللائحة أو المرشح.

«كما يجب أن ترفق لوائح الترشيح أو التصريحات الفردية بالترشيح «المقدمة من طرف الأشخاص بدون انتماء سياسي بما يلي :

«أ) نص مطبوع لبرامجهم ؛

«ب) بيان عن مصادر تمويل حملاتهم الانتخابية ؛

«ج) وثيقة تتضمن :

« * لائحة التوقيعات المصادق عليها تتضمن، عن كل مقعد من «المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية المحلية، مائة توقيع على الأقل منها «80% من التوقيعات لناخبين ينتمون للدائرة المذكورة و20% من «التوقيعات لمنتخبي الجهة، التابعة لها الدائرة الانتخابية المعنية، من بين «أعضاء مجلسي البرلمان أو مجالس الجماعات المحلية أو الغرف المهنية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«أو من بينهم جميعا وذلك بالنسبة للترشيحات المقدمة برسم الدوائر «الانتخابية المحلية.

« * لائحة التوقيعات المصادق عليها لخمسمائة عضو من أعضاء «مجلسي البرلمان أو منتخبي مجالس الجماعات المحلية أو الغرف المهنية «التابعة لنصف عدد جهات المملكة على الأقل أو من بينهم جميعا شرط «ألا يقل عدد الموقعين في كل جهة عن 5% من عدد التوقيعات المطلوبة «بالنسبة للترشيحات المقدمة برسم الدائرة الوطنية.

«لا يجوز لناخب أو لمنتخب أن يوقع لأكثر من لائحة ترشيح واحدة «أو لأكثر من مرشح واحد بدون انتماء سياسي.

«يجب أن تتضمن الوثيقة المشار إليها في البند (ج) أعلاه أرقام «بطائق التعريف الوطنية للموقعين والهيئة التابعين لها أو اللائحة «الانتخابية العامة المقيدين فيها وأن تكون موضوع إيداع واحد.

«إذا توفي أحد مرشحي .....

«.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 65 (الفقرة الثانية). ـ يتم التصويت بواسطة ورقة فريدة «تتضمن جميع البيانات التي تساعد الناخب على التعرف على اللوائح «أو المرشحين المعروضين على اختياره. ويصوت الناخب لفائدة لائحة «الترشيح أو المرشح على مستوى الدائرة الانتخابية المحلية ولفائدة «لائحة الترشيح أو المرشح على مستوى الدائرة الانتخابية الوطنية «بوضع علامة تصويته في المكان المخصص لكل منهما.»

«المادة 71. ـ يقدم الناخب عند دخوله قاعة التصويت .....

«.....الذي يأخذ بنفسه من فوق طاولة معدة لهذا «الغرض ورقة تصويت واحدة.

«يدخل الناخب وبيده ورقة التصويت محلا منعزلا مهيئا في القاعة «المذكورة ويضع علامة تصويته في المكان المخصص للائحة المرشحين «أو للمرشح على مستوى الدائرة الانتخابية المحلية وعلامة تصويته «أيضا في المكان المخصص للائحة المرشحين أو للمرشح على مستوى «الدائرة الانتخابية الوطنية حسب اختياره ويقوم بطيها .....

«.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 72. ـ يتولى المكتب بمجرد.....

«.....ذلك في المحضر.

«يوزع الرئيس على مختلف الطاولات أوراق التصويت. ويأخذ أحد «الفاحصين كل ورقة ويدفعها غير مطوية إلى فاحص آخر يقرأ بصوت «عال إسم لائحة المرشحين أو إسم المرشح الذي وضعت علامة التصويت «في المكان المخصص له. ويسجل فاحصان آخران على الأقل في أوراق «إحصاء الأصوات المعدة لهذا الغرض الأصوات التي نالتها كل لائحة «أو نالها كل مرشح بالنسبة للانتخاب على مستوى الدائرة الانتخابية «المحلية وعلى مستوى الدائرة الانتخابية الوطنية.

«إذا اشتملت ورقة تصويت، في المكان المخصص للتصويت، إما على «مستوى الدائرة الانتخابية المحلية أو على مستوى الدائرة الانتخابية «الوطنية على عدة علامات تصويت، تلغى إذا كانت تلك العلامات «للوائح أو لمرشحين مختلفين، وتعد بصوت واحد إذا كانت للائحة «واحدة أو لمرشح واحد.

«تعتبر صحيحة أوراق التصويت التي لا تشتمل إلا على علامة تصويت «واحدة لفائدة لائحة الترشيح أو المرشح إما على مستوى الدائرة «الانتخابية المحلية أو على مستوى الدائرة الانتخابية الوطنية. ولا يحتسب «هذا التصويت إلا لفائدة الانتخاب المطابق.»

«المادة 73 (البند : ب). ـ الأوراق التي يعثر عليها في صندوق «الاقتراع بدون علامة تصويت أو تحمل علامة تصويت أمام أكثر من «إسم لائحة واحدة أو مرشح واحد بالنسبة للانتخاب على مستوى «الدائرة الانتخابية المحلية أو على مستوى الدائرة الانتخابية الوطنية ؛»

«المادة 74 (الفقرة الثانية). ـ تحرر على الفور المحاضر الخاصة «بالانتخاب على مستوى الدائرة الانتخابية المحلية والمحاضر الخاصة «بالانتخاب على مستوى الدائرة الانتخابية الوطنية والمشار إليها «في المواد من 75 إلى 79 من هذا القانون التنظيمي في عدد من النظائر «يعادل عدد اللوائح أو المرشحين.....التابعة للعمالة «أو الإقليم.»

«المادة 78 . ـ فيما يخص الانتخاب على مستوى الدوائر الانتخابية «المحلية، تقوم لجنة الإحصاء التابعة للعمالة أو الإقليم بإحصاء «الأصوات التي نالتها كل لائحة أو كل مرشح، وتعلن نتائجها حسب «توصلها بها.

«توزع المقاعد .....

«..... من القاسم المذكور.

«تخصص المقاعد ..... في اللائحة.

«لا تشارك في عملية توزيع المقاعد لوائح المرشحين التي حصلت على «أقل من 3% من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المعنية.

«إذا أحرزت لائحتان .....

«.....

«..... المرشح الفائز.

«إذا أحرزت لائحة واحدة .....

«.....

«..... للدائرة الانتخابية.

«إذا لم تحصل أية لائحة .....

«..... في الدائرة الانتخابية المعنية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«في حالة انتخاب .....

«..... من الأصوات.

«إذا أحرز مرشحان .....

«..... المرشح الفائز.

«فيما يخص الانتخاب على مستوى الدائرة الانتخابية الوطنية، تقوم «لجنة الإحصاء التابعة للعمالة أو الإقليم بإحصاء الأصوات التي نالتها «كل لائحة أو كل مرشح وتعلن نتائجها.»

«المادة 79. - إن عملية إحصاء الأصوات وإعلان النتائج الخاصة «بالانتخاب على مستوى الدوائر الانتخابية المحلية وبالانتخاب على مستوى «الدائرة الانتخابية الوطنية تثبت بالنسبة لكل انتخاب حالا في محضر «يحرر في ثلاثة نظائر طبق نفس الكيفيات المنصوص عليها في المادة 74 «أعلاه.

«يسلم نظير من المحضر إلى العامل مشفوعا .....

«.....

«رئيس وأعضاء لجنة الإحصاء التابعة للعمالة أو الإقليم.

«أما النظير الثالث من المحضر المجعول كذلك في غلاف مختوم «وموقع عليه فيحمل على الفور من لدن رئيس لجنة الإحصاء التابعة «للعمالة أو الإقليم إلى مقر المجلس الدستوري بالنسبة للانتخاب على «مستوى الدوائر الانتخابية المحلية وإلى مقر كتابة اللجنة الوطنية «للإحصاء بالنسبة للانتخاب على مستوى الدائرة الانتخابية الوطنية.

«تتألف اللجنة الوطنية..... :

«- .....

«- .....

«..... يحضر

«أعمال اللجنة.

«تقوم اللجنة الوطنية للإحصاء فيما يخص الانتخاب على المستوى «الوطني بإحصاء الأصوات التي حصلت عليها لوائح الترشيح «أو المرشحون وتعلن نتائجها طبق الكيفية المنصوص عليها في المادة 78 «أعلاه. غير أن اللوائح.....

«.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثالثة

تنسخ المادة 10 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 31.97.

ظهير شريف رقم 1.02.214 صادر في 21 من جمادى الأولى 1423 (فاتح أغسطس 2002) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 30.02 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 32.97 المتعلق بمجلس المستشارين.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 26 و 58 منه ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري ؛

وبعد الاطلاع على قرار المجلس الدستوري رقم 2002-478 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1423 (فاتح أغسطس 2002) ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون التنظيمي رقم 30.02 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 32.97 المتعلق بمجلس المستشارين، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 21 من جمادى الأولى 1423 (فاتح أغسطس 2002).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

قانون تنظيمي رقم 30.02 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 32.97 المتعلق بمجلس المستشارين

المادة الأولى

يتمم القانون التنظيمي رقم 32.97 المتعلق بمجلس المستشارين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.186 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر1997) بالمادة 8 المكررة التالية :

«المادة 8 المكررة. - لا يؤهل للترشح للانتخاب أعضاء مجلس «النواب.»

المادة الثانية

تنسخ أحكام المادة 14 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 32.97.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.02.188 صادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) في شأن مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية بمناسبة الانتخابات العامة الجماعية والتشريعية.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.83 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) ولاسيما المادتين 285 و 287 منه ؛

وبعد الاطلاع على الفصلين 18 و 32 من الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ووزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 22 من ربيع الآخر 1423 (4 يوليو 2002)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يراعى في توزيع مبلغ مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية برسم الانتخابات العامة الجماعية والتشريعية عدد الأصوات التي يحصل عليها كل حزب على الصعيد الوطني وعدد المقاعد التي يفوز بها على الصعيد نفسه.

المادة الثانية

تصرف المساهمة على شطرين وفق الطريقة التالية :

- يصرف الشطر الأول ويساوي 50 %، على أساس عدد الأصوات التي حصل عليها كل حزب ؛
- يوزع الشطر الثاني ويساوي 50 %، باعتبار عدد المقاعد التي حصل عليها كل حزب.

المادة الثالثة

تصرف مبالغ الشطرين الأول والثاني من المساهمة بعد إعلان النتائج النهائية للانتخابات.

المادة الرابعة

تحدث لجنة لتطبيق أحكام هذا المرسوم يرأسها الكاتب العام لوزارة الداخلية وتضم، إلى جانبه الخازن العام للمملكة أو ممثله وممثل عن وزير العدل وكذا ممثلو الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات.

المادة الخامسة

يتولى وزير الداخلية ووزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

المادة السادسة

تنسخ مقتضيات المرسوم رقم 2.92.721 الصادر في 30 من ربيع الأول 1413 (28 سبتمبر 1992) في شأن مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية بمناسبة الانتخابات العامة الجماعية والتشريعية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002)

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : إدريس جطو.

وزير العدل،

الإمضاء : عمر عزيمان.

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الدستوري

قرار رقم 2002 - 477 صادر في 21 من جمادى الأولى 1423 (فاتح أغسطس 2002)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على القانون التنظيمي رقم 02-29 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب، كما وقع تتميمه وتغييره بالقانون التنظيمي رقم 02-06، الذي أحاله إليه السيد الوزير الأول رفقة كتابه المسجل بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 25 يوليو 2002، وذلك من أجل فحص دستوريته، على وجه الاستعجال، عملا بأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 58 والفقرة الثانية من الفصل 81 من الدستور ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصول 37 و 58 و 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تتميمه وتغييره، خصوصا الفقرة الأولى من مادتيه 21 و 23 ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب، كما وقع تتميمه وتغييره ؛

وبناء على القرار رقم 2002-475 الصادر عن المجلس الدستوري في 13 من ربيع الآخر 1423 (25 يونيو 2002) بشأن تطابق القانون التنظيمي رقم 02-06 القاضي بتتميم وتغيير القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب، مع الدستور ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إن الدستور يسند في فصله 37 إلى قانون تنظيمي بيان عدد أعضاء مجلس النواب ونظام انتخابهم وشروط القابلية للانتخاب وأحوال التنافي ونظام المنازعات الانتخابية ؛

من حيث الشكل والإجراءات المتبعة لإقرار القانون التنظيمي :

حيث إنه يبين من الوثائق المدرجة في الملف أن القانون التنظيمي المعروض على نظر المجلس الدستوري قام السيد الوزير الأول بوضع مشروعه أولا بمكتب مجلس النواب في 5 يوليو 2002 وأن هذا المجلس ابتدأ المداولة فيه يوم 22 من نفس الشهر ؛

وحيث إن القانون المذكور ورد في شكل قانون تنظيمي وفق أحكام الفقرة الثانية من الفصل 37 من الدستور وتم عرض مشروعه للمداولة والتصويت بمراعاة الأجل المقرر في الفصل 58 منه ؛

من حيث الموضوع :

حيث إن القانون التنظيمي المعروض على نظر المجلس الدستوري يتكون من ثلاث مواد، تقضي الأولى بتتميم القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب كما وقع تتميمه وتغييره بالقانون التنظيمي رقم 02 - 06، وذلك بإدراج المادة 4 المكررة ضمنه التي تنص على حالة جديدة من انعدام الأهلية للترشح لانتخاب أعضاء مجلس النواب، وتهدف الثانية إلى تغيير وتتميم أحكام المواد 20 و 65 (الفقرة الثانية) و 71 و 72 و 73 (البند ب) و 74 (الفقرة الثانية) و 78 و 79 منه المتعلقة بالتصريحات بالترشيح وبعمليات التصويت والفرز وتحرير المحاضر، وتنص الثالثة على نسخ المادة 10 من نفس القانون التنظيمي، وإن أحكام هذه المواد الثلاثة تدخل في المجال المحدد للقانون التنظيمي بمقتضى الفصل 37 من الدستور ؛

فيما يتعلق بالمادة الأولى من القانون التنظيمي المعروض على نظر المجلس الدستوري :

حول المادة 4 المكررة :

حيث إن أحكام هذه المادة، المضافة للباب الثاني المخصص ضمن القانون التنظيمي رقم 97-31 المومأ إليه أعلاه لأهلية الناخبين وشروط القابلية للانتخاب، تنص على أن أعضاء مجلس المستشارين لا يؤهلون للترشح لانتخاب أعضاء مجلس النواب، وليس في هذه الأحكام ما يخالف الدستور ؛

فيما يتعلق بالمادة الثانية من القانون التنظيمي المعروض على نظر المجلس الدستوري :

حول المواد 20 و 65 (الفقرة الثانية) و 71 و 72 و 73 (البند ب) و 74 (الفقرة الثانية) و 78 و 79 المعدلة :

حيث إن أحكام المادة 20 تتضمن، بالإضافة إلى التعديل المدخل على الفقرة الرابعة والذي أصبح بمقتضاه واضحا أن الانتماء السياسي لا يشترط للترشح، فقرة خامسة جديدة تنص على الشروط الواجب توفرها في المترشحين ذوي انتماء سياسي وعلى تلك التي تطلب من غيرهم ؛

وحيث إن أحكام هذه الفقرة الأخيرة تقضي، من جهة، بالنسبة للوائح الترشح أو التصريحات الفردية بالترشيح المقدمة من لدن المترشحين ذوي انتماء سياسي بضرورة إرفاقها بتزكية مسلمة لهذه الغاية من طرف الجهاز المختص في الهيئة السياسية التي تتقدم باسمها اللائحة أو المرشح، وتنص، من جهة أخرى، بالنسبة للوائح الترشح أو التصريحات الفردية بالترشيح المقدمة من طرف الأشخاص بدون انتماء سياسي على ضرورة إرفاقها بنص مطبوع لبرامجهم وبيان عن مصادر تمويل حملاتهم الانتخابية ولائحة تحمل توقيعات مصادق عليها تتضمن، في حالة ترشيح على صعيد دائرة انتخابية محلية، مائة توقيع على الأقل عن كل مقعد من المقاعد المخصصة لهذه الدائرة، منها 80% من التوقيعات لناخبين ينتمون للدائرة المعنية و 20% من التوقيعات لمنتخبي الجهة التابعة لها الدائرة الانتخابية، أما إذا تعلق الأمر بترشيح على صعيد الدائرة الانتخابية الوطنية فيجب أن تكون

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اللائحة المذكورة متضمنة لتوقيعات خمسمائة عضو من أعضاء مجلسي البرلمان أو منتخبي مجالس الجماعات المحلية أو الغرف المهنية التابعة لنصف عدد جهات المملكة على الأقل أو من بينهم جميعا، على ألا يقل عدد الموقعين في كل جهة عن 5% من عدد التوقيعات المطلوبة، وسواء تعلق الأمر بالدائرة الانتخابية المحلية أو الوطنية فإنه لا يجوز لناخب أو منتخب أن يوقع لأكثر من لائحة ترشيح واحدة أو لأكثر من مرشح واحد بدون انتماء سياسي ؛

وحيث إن أحكام الفقرة الثانية من المادة 65 المعدلة تتضمن تغييرا لطريقة التصويت يتمثل في أن الناخب يصوت بوضعه في نفس الورقة الفريدة علامتين، الأولى في المكان المخصص للائحة الترشيح أو المرشح على مستوى الدائرة الانتخابية المحلية، والثانية في الخانة المخصصة للائحة الترشيح أو المرشح على مستوى الدائرة الوطنية ؛

وحيث إن أحكام المواد 71 و 72 و 73 (البند ب) و 74 (الفقرة الثانية) و 78 و 79 المعدلة، المتعلقة بعمليات التصويت والفرز وإحصاء الأصوات وتحرير المحاضر لا تعدو أن تكون مواءمة للنصوص القديمة مع التعديلات المدخلة على المادتين 20 و 65 السالفتي الذكر ؛

وحيث إن أحكام المواد 20 و 65 (الفقرة الثانية) و 71 و 72 و 73 (البند ب) و 74 (الفقرة الثانية) و 78 و 79 المعدلة المشار إليها سابقا، ليس فيها ما يخالف الدستور ؛

فيما يتعلق بالمادة الثالثة من القانون التنظيمي المعروض على نظر المجلس الدستوري :

حيث إن أحكام هذه المادة التي تنص على نسخ المادة 10 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المومإ إليه أعلاه، المعوضة بالمادة 4 المكررة المشار إليها سابقا، ليس فيها ما يخالف الدستور،

لهذه الأسباب :

أولا : يصرح بأن أحكام القانون التنظيمي رقم 20-29 المعروض على نظر المجلس الدستوري مطابقة للدستور ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ قراره هذا إلى السيد الوزير الأول وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الخميس 21 من جمادى الأولى 1423 (فاتح أغسطس 2002).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. السعدية بلمير. عبد اللطيف المنوني.

عبد الرزاق الرويسي. إدريس لوزيري. محمد تقي الله ماء العينين.

عبد القادر القادري. عبد الأحد الدقاق. هانيء الفاسي. صبح الله الغازي.

قرار رقم 2002-478 صادر في 21 من جمادى الأولى 1423 (فاتح أغسطس 2002)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بعد اطلاعه على القانون التنظيمي رقم 02-30 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 97-32 المتعلق بمجلس المستشارين، الذي أحاله إليه السيد الوزير الأول رفقة كتابه المسجل بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 25 يوليو 2002، وذلك من أجل فحص دستوريته، على وجه الاستعجال، عملا بأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 58 والفقرة الثانية من الفصل 81 من الدستور ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصول 38 و 58 و 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تتميمه وتغييره، خصوصا الفقرة الأولى من مادتيه 21 و 23 ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-32 المتعلق بمجلس المستشارين ؛

وبناء على القرار رقم 2002-476 الصادر عن المجلس الدستوري في 13 من ربيع الآخر 1423 (25 يونيو 2002) بشأن تطابق القانون التنظيمي رقم 02-07 القاضي بتتميم وتغيير القانون التنظيمي رقم 97-32 المتعلق بمجلس المستشارين، مع الدستور ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إن الدستور يُسند في فصله 38 إلى قانون تنظيمي تحديد عدد أعضاء مجلس المستشارين ونظام انتخابهم وعدد الأعضاء الذين تنتخبهم كل هيئة ناخبة وتوزيع المقاعد على مختلف جهات المملكة وشروط القابلية للانتخاب وأحوال التنافي وطريقة إجراء القرعة لتعيين المقاعد التي تكون محل التجديدين الأول والثاني ونظام الفصل في المنازعات الانتخابية ؛

من حيث الشكل والإجراءات المتبعة لإقرار القانون التنظيمي :

حيث إنه يبين من الوثائق المدرجة في الملف أن القانون التنظيمي المعروض على نظر المجلس الدستوري قام السيد الوزير الأول بوضع مشروعه أولا بمكتب مجلس النواب في 5 يوليو 2002 وأن هذا المجلس ابتدأ المداولة فيه يوم 22 من نفس الشهر ؛

وحيث إن القانون المذكور ورد في شكل قانون تنظيمي وفق أحكام الفقرة الثانية من الفصل 38 من الدستور وتم عرض مشروعه للمداولة والتصويت بمراعاة الأجل المقرر في الفصل 58 منه ؛

من حيث الموضوع :

حيث إن القانون التنظيمي المعروض على نظر المجلس الدستوري يتكون من مادتين، تقضي الأولى بتتميم القانون التنظيمي رقم 97-32 المتعلق بمجلس المستشارين وذلك بإدراج المادة 8 المكررة ضمنه التي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تنص على حالة جديدة من انعدام الأهلية للترشح لانتخاب أعضاء المجلس المذكور تتعلق بأعضاء مجلس النواب، وتقضي الثانية بنسخ المادة 14 من نفس القانون التنظيمي، وإن أحكام هاتين المادتين تدخل في المجال المحدد للقانون التنظيمي بمقتضى الفصل 38 من الدستور وليس فيها ما يخالفه ،

لهذه الأسباب :

أولا : يصرح بأن أحكام القانون التنظيمي رقم 02-30 المعروض على نظر المجلس الدستوري مطابقة للدستور ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ قراره هذا إلى السيد الوزير الأول وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الخميس 21 من جمادى الأولى 1423 (فاتح أغسطس 2002).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. السعدية بلمير. عبد اللطيف المنوني.

عبد الرزاق الرويسي. إدريس لوزيري. محمد تقي الله ماء العينين.

عبد القادر القادري. عبد الأحد الدقاق. هانيء الفاسي. صبح الله الغازي.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95 الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.